

**تعليق**

**على حكم محكمة القضاء الإداري**

**الصادر في الدعوي رقم (١٨٤١٤) لسنة ٦٨ ق**

**بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٥**

**إعداد**

**أ.د / صلاح الدين فوزي محمد**

**أستاذ القانون العام**

**بكلية الحقوق جامعة المنصورة**



**تعليق****على حكم محكمة القضاء الإداري  
الصادر في الدعوي رقم (١٨٤١٤) لسنة ٢٠١٣  
بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٥**

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ أقام أحد المدعين الدعوي رقم (١٨٤١٤) لسنة ٢٠١٣ ق مطالباً في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف قرار الحكومة السلبي بالامتناع عن إقرار حد أدنى للمعاشات مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء القرار وإلزام الدولة المصروفات واختصم في هذه الدعوي كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء ووزير التأمينات الاجتماعية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وذلك على سند من أن رئيس مجلس الوزراء أصدر قراراً مؤرخاً ٢٠١٣/٩/١٨ بوضع حد أدنى لأجور العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام، وقطاع الأعمال العام والخاص وقد أغفل عن عمد حد أدنى للمعاشات أسوة بالأجور، وأضاف المدعي أن ذلك يشكل قراراً سلبياً بالامتناع، ونعي المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨، ومخالفة قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

وفي جلسة ٢٠١٤/٥/٢ أحييت الدعوي لهيئة المفوضين لتحضيرها وإعداد تقريراً بالرأي القانوني، وأودعت هيئة المفوضين تقريرها وحجزت الدعوي للحكم لجلسة ٢٠١٥/٧/٢٧.

وذهبت المحكمة في حكمها إلى تكيف طلبات المدعي بأنها هي الحكم بإلزام جهة الإدارة صرف المعاش المستحق له والمعاشات المقررة للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم بما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاشات الذي يكفل الحياة الكريمة طبقاً لنص الدستور.

وذهب الحكم مؤكداً أن التزام جهة الإدارة بصرف المعاشات للمستحقين بما لا يقل عن حد أدنى يستوجب أن يقرر المشرع حداً أدنى للمعاشات في ظل أن المشرع لم ينص على حد أدنى للمعاشات التي تستحق طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

وأشار الحكم إلى نص المادة (٨) من الدستور الصادر لسنة ٢٠١٤ والتي تنص على " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون " .

و المادة (١٧) التي تنص على " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

و المادة (٢٧) التي تنص على " يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك، ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

وأضاف الحكم أن الدستور أوجب أن يكون للمعاش حد أدنى وأن يضمن المعاش الحياة الكريمة، ومن ثم فلا يجوز للمشرع أن يدير ظهره للدستور ولا أن يغفل عن وضع ما نص عليه الدستور في هذا الشأن موضع التنفيذ، وعلى المشرع أن ينقل الحماية الدستورية التي تقررت للمؤمن عليه وللمستحقين عنهم من نطاق عمومية المبادئ الدستورية إلى دائرة الحقوق القانونية الممكنة والمتاحة حتى يتمكن المواطنون من الظفر بحقوقهم، وإذا اعتصم المشرع بالصمت وتقاوس عن التدخل لتحديد حد أدنى للمعاشات على وجه يضمن الحياة الكريمة فإنه يتخلى عن الوفاء باستحقاق اجتماعي أوجبه الدستور ويخالف الدستور ويهدر أحكامه ويعطلها، ويجرد المواطنين من الحماية الدستورية المقررة لحقهم في العدالة الاجتماعية وفي الضمان الاجتماعي وفي الحصول على المعاش الذي يضمن الحياة الكريمة.

وأضاف الحكم أن قانون التأمين الاجتماعي لم ينص على حد أدنى للمعاشات.

وذهب الحكم إلى أن المحكمة الدستورية العليا بسطت رقابتها ومدتها إلى حالات الإغفال التشريعي التي تقع من المشرع عند تنظيمه الحقوق التي كفلها الدستور حين يحجم المشرع ولا يتدخل لتنظيم ما كان من الواجب عليه أن يشملته بنص صريح وهو الأمر الذي ينطبق على النصوص التشريعية محل التطبيق في الدعوي الماثلة حيث لم يتدخل المشرع للنص على حد أدنى للمعاشات وأغفل ذلك.

وبناء على ذلك حكمت المحكمة بوقف نظر الدعوي وبإحالة أوراقها على المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ فيما لم تتضمنه من النص على تحديد حد أدنى للمعاشات يضمن الحياة الكريمة.

### التعليق :-

سوف ينصب تعليقنا على هذا الحكم على النقاط الآتية:-

### أولاً: فيما يتعلق بقبول الدعوي:

من المعلوم أنه من شروط قبول الدعوي يلزم أن تتوافر في رافعها الصفة والمصلحة ، ومن حيث أنه لم يتبين من أوراق الدعوي أن لرافعها مصلحة شخصية مباشرة، أي لم تفصح أوراق الدعوي عما يتقاضاه المدعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الحكم ذهب في معرض تكييفه لطلبات المدعي قائلًا أن حقيقة طلباته هي " إلزام الإدارة صرف المعاش المستحق له والمعاشات المقررة للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم بما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش الذي يكفل الحياة الكريمة طبقاً لنص الدستور ولكن لم يتم استظهار صفة المدعي بالنسبة للمؤمن عليهم أو

المستحقين عنهم، ثم أنه لا يمكن له أن يحدد إعددهم وصفاتهم، فضلاً عن كل ذلك فإنه لم يتضح من أوراق الدعوي ما إذا كان المدعي وكيلاً عنهم من عدمه.

كما نبدي كذلك أن المدعي اختصم كل من :-

- رئيس الجمهورية.

- رئيس مجلس الوزراء.

- وزير التأمينات الاجتماعية بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

لكنة لم يختصم مجلس النواب، والذي هو المعنى أساساً بالموافقة على مشروعات أو مقترحات القوانين، ومن ثم فإن الحكم لن يكون نافذاً في مواجهة من لم يتم اختصاصه في الدعوي .

**ثانياً:** أشار المدعي في صحيفة دعواه إلى أن القرار المطعون فيه يتضمن مخالفة للإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨.

ونبدي حيال ذلك ما يلي:-

١. لم يحدد المدعي ما هي مواد الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨ والتي يري أن القرار الطعين خالفها، ثم أن هذا الإعلان احتوي على (٣٣) مادة لا يوجد في أي منها أية إشارة إلى موضوع الحد الأدنى للمعاشات.

٢. ومع ذلك فإن المحكمة أشارت في حكمها إلى المواد أرقام (٨، ١٧، ٢٧) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤، وفي هذا نشير إلى أن الارتكان إلى أحكام الدستور النافذ والصادرة سنة ٢٠١٤ يتوافق تماماً مع صحيح موضوع أعمال الرقابة الدستورية في ظل تعاقب الدساتير حيث المقرر في هذا الشأن هو أن بحث

المسألة الدستورية يكون دوماً بالنظر إلى الدستور القائم حتى ولو كان القانون المعروض على المحكمة صدر في ظل قانون سابق هذا فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية، أما بالنسبة للنواحي الشكلية والإجرائية فإن القواعد التي يلزم حمايتها شكلاً وإجراءً هي القواعد الشكلية والإجرائية التي صدر القانون في ظلها<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** حكمت المحكمة بإحالة أوراق الدعوي إلى المحكمة الدستورية العليا على سند من وجود إغفال تشريعي فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى للمعاشات، وأسست ذلك على الآتي:-.

" المحكمة الدستورية العليا.... بسطت رقابتها ومدتها إلى حالات الإغفال التشريعي التي تقع من المشرع عند تنظيمه للحقوق التي كفلها الدستور حين يحجم المشرع ولا يتدخل لينظم ما كان من الواجب عليه أن يشملته بنص تشريعي....".

وحيال ذلك نبدي ما يلي:-

١. نتجه في هذا الشأن لوجهه نظر أخري مفادها أن القضاء الدستوري إنما هو قضاء مشروعية دستورية وذلك بالنسبة لما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وأيضاً بالنسبة لما يصدر عن السلطة التنفيذية من لوائح من دون أن يبحث ملائمة التشريع أو أهدافه أو بواعثه أو ضرورته أو عدم ضرورته لأن الأصل هو أن

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا - الدعوي رقم (٢٠) لسنة (١) ق دستورية بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥، حكمها في الدعوي رقم (٧) لسنة (١) ق دستورية في ١٩٨١/٢/٧، راجع تعليقنا على حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي (١٣٣) لسنة ٢٦ ق بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية - ديسمبر ٢٠١٢ ص ٤٥٨ - ٤٥٩.



السلطة التشريعية هي التي تقدر مدي الحاجة إلى التشريع في ضوء السياسة التشريعية، وإذا امتدت رقابة المحكمة الدستورية العليا إلى هذا الجانب لأضحت متدخلة في أمر ليس من أمور اختصاصها .

ومع ذلك فتوجد بعض الدساتير التي تسمح للمحكمة الدستورية بالتدخل في هذا الموضوع المحجوز أصلاً للمشرع ومحجوز له وحده ألا وهو تقدير وقت التدخل في ضوء رسمه للسياسة التشريعية مثال ذلك أن الدستور البرتغالي سمح لرئيس الجمهورية ورؤساء الجمعيات الإقليمية أن يطلبوا من المحكمة الدستورية التثبيت من عدم الدستورية حال عدم اتخاذ المشرع ما يلزم لإنفاذ النصوص الدستورية (١).

وأيضاً سمح الدستور المجري للمحكمة الدستورية من تلقاء نفسها أن تشر على البرلمان بإصدار تشريعات معينة، لكن ذلك لا يعدو إلا أن يكون مجرد استشارة غير ملزمة.

٢. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إننا لا نشاطر الحكم فيما ذهب إليه من أن المحكمة الدستورية العليا بسطت رقابتها ومدتها إلى حالات الإغفال التشريعي عند تنظيمه للحقوق التي كفلها الدستور حين يحجم المشرع ولا يتدخل لتنظيم ما كان من الواجب عليه أن يشملته بنص تشريعي.

ذلك لأن المحكمة الدستورية العليا أكدت في العديد من أحكامها أنه لا يجوز لها أن تراقب إغفال المشرع معالجة وضع ما طبقاً لنصوص الدستور ".... أن إقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين هو مما تستقل به السلطان التشريعية

(١) راجع أ.د. أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص ٢٦٦ وما بعدها .

والتنفيذية بتقديره وفقاً لأحكام الدستور مما لا يجيز حملها على التدخل في زمن معين أو على نحو ما (١).

وعادت المحكمة الدستورية العليا مؤكدة على هذا الاتجاه فقررت " ... القول بنكول السلطة التشريعية عن مهمتها هذه أو تراخيها في ولوج أبوابها مما يخرج عن نطاق الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة تثبيتاً للشرعية الدستورية (٢).

ذلك أن مناطها تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور، ولا شأن لها بتخلي أحدهما عن واجباتها، ولا بتفريطها في مسئوليتها بل مرد أمرها إلي هيئة الناخبين التي منحتها ثقتها.

٣. أن المحكمة الدستورية العليا أجرت تفرقة بين حالتين هما:-

- حالة إغفال المشرع إصدار تشريع معين طبقاً للدستور.
- وحالة وجود نص تشريعي صادر عن المشرع لكنه أغفل في تنظيمه بعضاً من المسائل الدستورية.

ففي الفرض الأولي أكدت على عدم اختصاصها برقابة دستورية الإغفال التشريعي، أما في الحالة الثانية فمدت رقابتها إلى النص التشريعي في ضوء إغفاله لبعض من المسائل الدستورية، ومن تطبيقات ذلك أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حكمت في القضية رقم (٢٠) لسنة ١٥ ق دستورية بعدم دستورية المادة الأولى

(١) راجع القضية رقم (٧) لسنة (١٤) منازعة تنفيذ.

(٢) راجع القضية رقم (٣٤) لسنة (١٧) قضائية دستورية جلسة ١٩٩٧/١/٤ - ج ٨ دستورية ص ٢٠٩ وما بعدها، راجع أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩٩٢/٩/٥ القضية رقم ١٢ لسنة ١٤ ق دستورية الجزء الخامس - المجلد الثاني ص ٤٠ وما بعدها.

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعة بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر فيما تضمنه من عدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لتلك المحميات لتندمج في الأحكام التي تضمنها القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وتغدو جزءاً منها متكاملًا معها.

وكان مرجع ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء لم ينشر معه الخرائط الخاصة بهذه المحميات.

ولعل ذلك يتفق مع ما درج عليه الفقه من أن الإغفال التشريعي يظهر حالما يكون المشرع وهو بصدد تنظيم معين اغفل تنظيم أحد جوانبه بما يؤدي أما إلي عدم تطبيقه أو إلى الحد من فاعليته<sup>(١)</sup>.

٤. أننا نرى أيضا أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح تفترض بداءة إما وجود قانون أو لائحة وذلك في ظل الرقابة اللاحقة، أو وجود مشروع لقانون في ظل الرقابة السابقة، ومفاد ذلك أنه من غير المتصور وجود رقابة على دستورية قوانين أو لوائح لا وجود لها أصلاً.

٥. أن رقابة دستورية الإغفال التشريعي تعد انتهاكاً للسلطة التقديرية للمشرع والتي هي أصلاً بمنأى عن الرقابة الدستورية.

٦. أن تبني فكرة الرقابة على دستورية الإغفال التشريعي من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة شاذة ألا وهي حلول جهة الرقابة الدستورية محل المشرع وإصدار تعليمات له وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات وفي ذلك مخالفة واضحة للمادة الخامسة من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ والتي

(١) راجع جابر محمد حجي السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا - دراسة مقارنة دار النهضة العربية لسنة ٢٠١٢ والطبعة الأولى ص ٣٩٧ وما بعدها.

تنص على الأتي " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن

بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحياته، على الوجه المبين بالدستور".

٧. أن إصدار التشريع يخضع لاعتبارات السياسة التشريعية وهي الأمر الذي تستقل به السلطة التشريعية ، وبالطبع بالإضافة إلي ضرورة مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والمالية حتى يمكن أن يكون القانون قابلاً للتطبيق وكل ذلك تستقل به السلطة التشريعية.

٨. أن تبنى موضوع الرقابة على دستورية الإغفال التشريعي سيؤدي إلي وجود غرفة تشريعية ثانية ليست من مكونات البرلمان بل هي المحكمة الدستورية العليا، وما نخشاه أن تقود هذه الفكرة إلي وجود حكومة القضاة، ولذلك نذهب على أنه يلزم أن تتاح للمشرع الفترة الزمنية المناسبة والكافية لإصدار التشريع المزمع إصداره، وبالترتيب على ذلك نذهب إلى أنه وإن كان الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ قد تضمن في أحكامه الانتقالية في المادة (٢٣٥) النص على أن يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية وأيضاً نص المادة (٢٤١) علي أن يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية، إننا نري هذه المواد أنه يلزم أن يتاح للبرلمان الفترة الزمنية الكافية لإصدار هذه القوانين حتي ولو تراخي إصدارها إلي ما بعد الأجل المشار إليه في المادتين (٢٣٥، ٢٤١) من الدستور لأننا نري أن هذه المواد

مجرد توجه سياسي من قبل المشرع الدستوري للمشرع العادي ولا يوجد جزاء حال تجاوز المواعيد المشار إليها في المادتين (٢٤١، ٢٣٥) من الدستور.

#### ٩. والسؤال الجدير بالبحث هو الآتي:-

ما الذي سيحدث إذا افترضنا جديلاً أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية الإغفال التشريعي بالقطع ستعود الدعوي التي قررت محكمة الموضوع وقفها إلى المرافعة ولكن السؤال هو:-

#### بماذا ستحكم محكمة الموضوع في القضية المنظورة أمامها ؟

هل ستحكم بإلزام المشرع بإصدار قانون ؟ !!! ، وهل في هذه الحالة ستعيد وقف الدعوي لحين قيام المشرع بإصدار هذا القانون ؟ أم ماذا؟.

وإذا لم يتم المشرع بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فهل توجد وسيلة لإجباره على التنفيذ؟ بالقطع أن نص المادة (١٢٣) عقوبات لا يسري على البرلمان، فضلاً عن أن البرلمان لم يكن مختصاً في هذه القضية.

وهل يلزم بالضرورة أن توافق الأغلبية المتطلبية لإصدار القانون على ما يقدم إليهم؟ وما الحل إذا استخدم رئيس الجمهورية سلطته الدستورية المقرر في المادة ١٢٣ من الدستور واعترض على القانون وأعاد لمجلس النواب، ولم تتوافر أغلبية ثلثي أعضائه المتطلبية لإصداره.

أمام كل ذلك هل يلزم ضرورة موافقة أعضاء البرلمان على إصدار القانون، وأيضاً يلزم الحيلولة بين رئيس الجمهورية وبين استخدامه لصلاحياته الدستورية المقررة بالمادة (١٢٣) من الدستور.

ثم أن أحكام المحكمة الدستورية العليا تسري بأثر رجعي كقاعدة، فهل الأمر يتطلب حينئذ ضرورة الموافقة الحتمية والوجوبية لثلاثي أعضاء مجلس النواب التزاماً في ذلك بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ من الدستور، وما هو الحل حالة عدم توافر هذه الأغلبية؟!!! ثم ما هو التاريخ الذي سيرتد إليه الأثر الرجعي للقانون حال إصداره؟!!!.

وأخيراً تشير إلى أن المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا نصت على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوي المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستورية النص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة " فقط نوكد أنه في الحالة الماثلة لا وجود لنص تشريعي من الأساس؟!!!.

لكن سيظل السؤال الاتي مطروحاً: ما الجزاء على تقاعس البرلمان عن إصدار تشريعات يجب عليه إصدارها؟

نري أن الجزاء الوحيد هو: ما عساه تقرره هيئة الناخبين سواء بعد إنهاء مدة البرلمان ، أم حالة استخدام رئيس الجمهورية لسلطته الدستورية المقررة في المادة (١٣٧) من الدستور بإجرائه الاستفتاء على حل البرلمان (١) .

(١) حول موضوع رقابة المحكمة الدستورية للإغفال التشريعي راجع .

- حوارنا ما بجريدة روزاليوسف يوم الخميس ١١/٦/٢٠١٥ السنة العاشرة العدد ٣٠٧٣ الصفحة رقم (٦) .

- جريدة الوطن - الأربعاء ١٩/٨/٢٠١٥ السنة الرابعة العدد ١٢٠٧ الصفحة رقم (٧).

- جريدة روزاليوسف يوم ١٢/٦/٢٠١٥ .